

جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزير المالية والاقتصاد الاجتماعي
Ministry of Finance & Economic Planning

The Minister

الوزير

قرار وزاري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١م

١٠ NOV 2021

توزيع إيرادات قطاع التعدين



عملاً بالسلطات المخولة لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي بموجب المادة (22) من قانون الإجراءات المالية والمحاسبة لسنة 2007م مقررها مع المادة (17) من قانون تفسير القوانين والتصوّص العامة لسنة 1974م وللوثيقة الدستورية للحكومة الانتقالية لسنة 2019م ولقرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2021م، ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي على المال العام أصدر القرار الآتي :

أولاً: توزيع إيرادات قطاع التعدين كما يلي:

بيانات (صافي إيرادات قطاع التعدين)				
نسبة المحظوظ موقع الإنتاج (المجتمع المحلي)		نسبة رئاسة الولاية موقع الإنتاج		
7.500%		7.50%		العزل الجليدي
12.500%		12.500%		حصص الحكومة من أرباح الأعمال
20.00%		20.00%		عائدات التعلم التدريسي
				أخرى
				لعمليات الاتصالات والبنية والراهن
				البيئة المجتمع المحلي من الإيرادات (مثل المسؤولية المجتمعية)
80.00%				رئادة المعان
70.00%		30.00%		

ثانياً: تنظيم الحسابات البديلة: يتم فتح الحسابات التالية وإدارتها وفق الضوابط المنظمة وتحت إشراف وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي الاتحادية لتودع فيها الأنصبة المحددة لكل شريك وهي:

- حساب لرئيسة الولاية موقع الإنتاج لثورة فيه كل أنصبة رئيسة الولاية.
- حساب للمحلية موقع الإنتاج لتودع فيه كل أنصبة المحلية موقع الإنتاج ما عدا أموال المسؤولية المجتمعية.
- حساب لأموال المسؤولية المجتمعية للمحلية موقع الإنتاج.
- فتح كل الحسابات في فروع بنك السودان في الولايات.



ثالثاً: تحديد قيمة المسئولية المجتمعية للشركات المنتجة للذهب كما يلي:



1. 4% عيناً من إنتاج شركات معالجة مخلفات التعدين التقليدي عن الذهب تستقطع مع كل كمية منتجة.
2. 6% نقداً من قيمة إنتاج شركات الإعiaz المنتجة للذهب (تحدد قيمتها من إنتاج الذهب للعام السابق).

رابعاً: المراجعة والتحصيل والتوريد:

1. تخصيص كل مبالغ الإيرادات المعتمدة الواردة في الجدول (أولاً) من هذه القرار والحسابات البتركية المقتوحة وفق (ناتي) من هذا القرار وأي حسابات وعمليات أخرى للهروابط الحكومية والمنفذة التي تصدرها وزارة المالية والرقابة المالية والمراجعة اللازمة أثناء وبعد الصرف.
2. يتم تحديد قيمة بند الإيرادات الواردة في الجدول (أولاً) من هذه القرار وتأكيدها بواسطة الشركة السودانية للموارد المعدنية ووفق القوائم والألوان التي تحكم وتحل محل الإيرادات.
3. تتولى الشركة السودانية للموارد المعدنية تخصيص وتوزيع وتوريد أنصبة كل من الشركاء في الحسابات المحددة وفق الواردة في الجدول (أولاً) من هذه القرار.
4. تتولى الشركة السودانية للموارد المعدنية إدارة ذهب الحكومة بما في ذلك ذهب الزكاة لأغراض تطبيق هذا القرار.

خامساً: التطبيق: يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخه على كامل قطاع التعدين في جمهورية السودان.

صدر تحت توقيعي في اليوم ٤ من شهر ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٩ من شهر نوفمبر ٢٠٢١م.



وزير المالية والتخطيط الاقتصادي